

Distr.: General
5 February 2016

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والثلاثون

جنيف، ٤ - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل مطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال
في اجتماعه السابع والثلاثين ومعلومات مقدمة لكي يطلع عليها الفريق في هذا الاجتماع

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - في الفقرة ٤ من المقرر ١/٢٧ المعنون "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية" (انظر المرفق الأول)، قرر الاجتماع السابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعقد في عام ٢٠١٦ سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماعات أخرى، بما في ذلك اجتماع استثنائي للأطراف. ويمثل الاجتماع الحالي، السابع والعشرون، للفريق العامل المفتوح العضوية أول اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية التي دُعي إلى عقدها في المقرر ١/٢٧. وسيعقد الاجتماع الثاني من هذه الاجتماعات، وهو الاجتماع الثامن والثلاثون للفريق العامل، بالتسلسل مع الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ في فيينا. وسيركز الاجتماع السابع والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف على المناقشات في إطار المقرر ١/٢٧ فقط. وعلى النقيض من ذلك سيتناول الاجتماع الثامن والثلاثون للفريق العامل مسائل ذات صلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية ومسائل غير ذات صلة بهذه المواد. وسيسمح الاجتماع الاستثنائي الثالث لاجتماع الأطراف باعتماد أي مقررات متعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية قد يرغب في اعتمادها في ذلك الوقت.

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/1

وسيسمح الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف، الذي سيعقد في كيغالي خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، باعتماد مقررات ستُتخذ بشأن جميع المسائل، بما في ذلك فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، حسب الاقتضاء.

٢ - وتتضمن الفقرة ١ من المقرر ١/٢٧ تفويضاً للأطراف "بالعمل داخل بروتوكول مونتريال باتجاه إدخال تعديلات تتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية في عام ٢٠١٦ من خلال التصدي أولاً للتحديات عن طريق إيجاد حلول في فريق الاتصال تتعلق بجدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية أثناء اجتماعات بروتوكول مونتريال". وفي إطار البندين ٤ (أ) و ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/1) قد يناقش الفريق العامل إمكانية إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية من خلال التصدي للتحديات وإيجاد حلول متوقعة في إطار المقرر ١/٢٧ وكذلك سبل إدارة هذه المركبات، بما في ذلك مقترحات لتعديل البروتوكول ناقشها الاجتماع السابع والعشرون للأطراف،^(١) وهي مقترحات ستواصل الأطراف النظر فيها في اجتماعاتها خلال عام ٢٠١٦ وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١/٢٧. ومع الأخذ في الاعتبار التقدم المحرز في المناقشات فإن الأطراف قد ترغب في أن تعالج، في إطار البند ٤ (ج) من جدول الأعمال، هذه العملية والجدول المرتبط بها من أجل السير قدماً باتجاه إدخال تعديل في عام ٢٠١٦.

٣ - ويرد في الفرع الثاني من هذه المذكرة موجز مختصر بشأن المسائل الواردة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. ومن أجل تيسير المناقشات بشأن بعض التحديات المحددة في إطار المقرر ١/٢٧ أعدت الأمانة عدداً من مذكرات الإحاطة التي تتناول مسائل رئيسية ذات صلة بهذه التحديات. وتهدف مذكرات الإحاطة أيضاً إلى تذكير الأطراف بحالة مناقشتها في الاجتماعات الأخيرة. وستتاح مذكرات الإحاطة قريباً على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.

٤ - وترد في الفرع الثالث بهذه المذكرة معلومات ترغب الأمانة في توجيه انتباه الأطراف إليها.

ثانياً - موجز المسائل التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والثلاثين

البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المعلومات بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٤/٢٧)

٥ - في المقرر ٤/٢٧ طلب الاجتماع السابع والعشرون للأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي "أن يعد تقريراً لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والثلاثين^(٢)، وأن يعد بعد ذلك تقريراً مستكملاً يُقدّم إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام ٢٠١٦، يقوم بما يلي:

(١) UNEP/OzL.Pro.27/5 و UNEP/OzL.Pro.27/6 و UNEP/OzL.Pro.27/7 و UNEP/OzL.Pro.27/8.

(٢) يصدر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وفرق العمل التابعة له عادة تقارير في أيار/مايو من كل عام من أجل تمكين الأطراف من النظر فيها في الاجتماع نصف السنوي للفريق العامل المفتوح العضوية. بيد أنه عند الأخذ في الاعتبار الاجتماعات الإضافية التي ستعقد في عام ٢٠١٦ فإن الفريق وفرقة العمل المعنية بالمقرر ٤/٢٧ التابعة له سيعملان لضمان إصدار تقرير أولي في وقت مناسب للاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

(أ) يستكمل، عند الضرورة، ويقدم معلومات جديدة عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك البدائل المغايرة النوع، استناداً إلى التوجيهات ومعايير التقييم الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، مع مراعاة أحدث النتائج بشأن ملائمة البدائل في درجات الحرارة المحيطة العالية، ويبرز على وجه الخصوص:

١' توفر هذه البدائل في مختلف المناطق ورواجها في الأسواق؛

٢' توفر البدائل لاستبدال وتحديث نظم التبريد في سفن الصيد، بما في ذلك في البلدان الجزرية الصغيرة؛

٣' المواد الجديدة قيد التطوير التي يمكن استخدامها كبديل للمواد المستنفدة للأوزون والتي يمكن أن تصبح متاحة في المستقبل القريب؛

٤' كفاءة استخدام الطاقة المرتبطة باستخدام هذه البدائل؛

٥' الأثر الكلي للاحتراق والتكاليف الكلية المرتبطة بهذه البدائل والنظم التي تستخدم فيها؛

(ب) يستكمل ويمدد حتى عام ٢٠٥٠ جميع السيناريوهات الواردة في تقرير المقرر ٩/٢٦.

٦ - وخلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفي وقت مبكر من عام ٢٠١٦ أنشأ الفريق فرقة عمل لإعداد التقرير المطلوب بمقتضى المقرر ٤/٢٧. ووفقاً لاختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فقد جرى ترشيح أعضاء فرقة العمل بالتشاور التام مع الأطراف التي كان الأعضاء المرشحون من مواطنيها.

٧ - ونظم الفريق وفرقة العمل التابعة له أعمالهما وفق ما هو مبين أدناه لضمان تقديم المعلومات ذات الصلة لكي تنظر فيها الأطراف في اجتماعي الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٦ وضمان إعداد التقرير النهائي المستكمل لكي يكون جاهزاً للنظر فيه في الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف وفقاً للمقرر ٤/٢٧.

٨ - ويهدف التقرير الأولي الذي سيُعد للاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لما يلي:

(أ) تقديم عرض عام للاعتبارات التقنية وتوفر المعلومات لتقييم أثر الاحتراق العالمي المحتمل لاستخدام البدائل، مع الأخذ في الاعتبار كفاءتها في استخدام الطاقة (الفقرة ١ (أ) '٤' من المقرر ٤/٢٧)، وأثر الاحتراق الكلي والتكاليف الكلية لهذه البدائل والنظم التي تستخدم فيها (الفقرة ١ (أ) '٥')؛

(ب) تقييم نتائج اختبار المبردات في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية بما يضمن توفير المعلومات ذات الصلة للفريق (الفقرة ١ (أ))؛

(ج) استكمال وتمديد السيناريوهات الخاصة بقطاع التبريد وتكييف الهواء (الفقرة ١ (ب)).

٩ - وسيتناول التقرير الثاني الذي سيُعد، للاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، جميع العناصر الأخرى في المقرر ٤/٢٧، بما في ذلك من خلال استكمال وتمديد السيناريوهات الخاصة بالقطاعات الأخرى بخلاف قطاع التبريد وتكييف الهواء.

١٠ - ومن المتوقع أن يقدم الفريق العمل المفتوح العضوية توجيهات إضافية لإعداد التقرير النهائي المستكمل للاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. وسيتناول التقرير النهائي المستكمل أي توجيهات إضافية وأي طلبات ترد من الفريق العامل المفتوح العضوية.

١١ - وسيدرج موجز للتقرير الأولي، عند توفره، في إضافة لهذه المذكرة ستصدر بلغات الأمم المتحدة الرئيسية الست في وقت يسمح للفريق العامل المفتوح العضوية بالنظر فيها في اجتماعه السابع والثلاثين.

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

التصدي للتحديات من خلال إيجاد حلول فيما يتعلق بجدوى إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية

١٢ - في الفقرة ١ من المقرر ١/٢٧ قررت الأطراف أن تعمل لإدخال تعديل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام ٢٠١٦ من خلال التصدي أولاً للتحديات عن طريق إيجاد حلول في فريق الاتصال بشأن جدوى وسبل إدارة هذه المركبات. وأنشئ فريق الاتصال في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف نتيجة لاتفاق أمكن التوصل إليه في الاجتماع السادس والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية.

١٣ - وفي الاجتماع السابع والعشرين للأطراف ناقش فريق الاتصال التحديات الثمانية المدرجة ضمن ولايته، والتي ترد في المرفق الأول بالمقرر ١/٢٧. وأقرت الفقرة ٢ من المقرر ١/٢٧ التقدم المحرز بشأن هذه التحديات في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف، بما في ذلك تطوير فهم عام بشأن المسائل ذات الصلة بمرونة التنفيذ، والتحويلات في المرحلة الثانية والثالثة، والتوجيهات إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والأنشطة الموازية لبناء القدرات والحاجة لتقديم إعفاءات للبلدان التي تسود فيها درجات حرارة محيطة عالية.

١٤ - وأيدت نفس الفقرة الواردة في المقرر ١/٢٧ أيضاً المفاهيم المدرجة في المرفق الثاني بالمقرر، حيث وضعت هذه المفاهيم مقابل التحديات الثمانية في الجدول الوارد في المرفق الثاني بهذه المذكرة. وأقرت الفقرة ٣ من المقرر ١/٢٧ بالحاجة إلى إحراز تقدم إضافي، خصوصاً فيما يتعلق بالتحديات الأخرى المحددة في ولاية فريق الاتصال، بما في ذلك تكاليف التحويل ونقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية.

١٥ - ويشتمل المقرر ١/٢٧ أيضاً على قائمة بتسعة عشر تحدياً حددت في الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية الذي عقد في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠١٥ (UNEP/OzL.Pro.WG.1/35/3)، المرفق الثاني). وأدرجت هذه التحديات التسعة عشر أيضاً في الجدول الوارد في المرفق الثاني بهذه المذكرة حيث وضعت مقابل التحديات الثمانية المدرجة في ولاية فريق الاتصال.

١٦ - وكما هو مبين أعلاه فإن الأمانة أعدت مذكرات إحاطة توفر أداة مرجعية للأطراف ومعلومات أساسية لدعم مناقشاتها في الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

سبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك مقترحات التعديل التي قدمتها الأطراف

١٧ - قررت الأطراف في الفقرة ٥ من المقرر ١/٢٧ أن تواصل النظر في اجتماعاتها خلال عام ٢٠١٦ في البندين ٦ و٧ من جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين للأطراف، وهما على وجه التحديد مسائل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك مقترحات تعديل بروتوكول مونتريال التي نظر فيها الاجتماع السابع والعشرون للأطراف، والتي ترد الآن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/3 (المقدمة من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، والمشار إليها بمقترح أمريكا الشمالية)، والوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/4 (التي

قدمتها الهند والمشار إليها بالمقترح الهندي)، والوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/5 (التي قدمها الاتحاد الأوروبي نيابةً عن دوله الأعضاء الـ ٢٨ والمشار إليها بمقترح الاتحاد الأوروبي) والوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/6 (المقدمة من جانب بالاو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمشار إليها بمقترح الدول الجزرية).

١٨ - وقد أعدت الأمانة في السابق موجزاً تخطيطياً يعرض العناصر الرئيسية لمقترحات التعديل الأربعة. ويستنسخ هذا الموجز في المرفق الثالث بهذه المذكرة كما أنه متاح أيضاً على صفحة "وثيقة إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية" في الموقع الشبكي لأمانة الأوزون ([http://ozone.unep.org/en/hfc-management-\(documents-2014-onwards](http://ozone.unep.org/en/hfc-management-(documents-2014-onwards)).

البند ٤ (ج)

العمل داخل بروتوكول مونتريال لإدخال تعديل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام ٢٠١٦ في إطار المقرر ١/٢٧: عملية للمضي قدماً

١٩ - من خلال تقييم المناقشات وأي فهم مشترك أمكن التوصل إليه في إطار البندين ٤ (أ) و ٤ (ب) من جدول الأعمال فإن الفريق العامل المفتوح العضوية قد يرغب في النظر في عملية للمضي قدماً خلال عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بالمسائل المتبقية للعمل من أجل تعديل البروتوكول، بما في ذلك من خلال بيان تلك المسائل المتبقية والاتفاق على جدول لمعالجتها. ويمكن أن تشمل المسائل المتبقية ما يلي:

(أ) مسائل محددة فيما يتعلق بالتحديات التي لا يزال يتعين حلها؛

(ب) تطوير حلول للتحديات في شكل أدوات ذات صلة بروتوكول مونتريال حيثما أمكن أو مقررات من جانب الأطراف حسب الاقتضاء؛

(ج) النظر في المقترحات الرامية لتعديل البروتوكول، خصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

'١' الآلية المالية ونقل التكنولوجيا (المادة ١٠، الآلية المالية؛ والمادة ١٠ ألف، نقل التكنولوجيا)؛^(٣)

'٢' قائمة بالمواد (المادة ١، التعريفات، ومرفق بالبروتوكول)؛^(٤)

'٣' الكميات الأساسية (مادة جديدة بشأن ضوابط مركبات الكربون الهيدروفلورية والمادة ٣، حساب مستويات الرقابة)؛^(٥)

(٣) تنص المادة ١٠ على التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، من أجل تمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة من خلال تغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتكبدها هذه الأطراف. وتشمل هذه الآلية صندوقاً متعدد الأطراف ولجنة تنفيذية من أجل تطوير ورصد وإدارة الصندوق. وتطلب المادة ١٠ ألف إلى الأطراف أن تتخذ كل الخطوات العملية لنقل أفضل التكنولوجيات المتاحة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بشروط منصفة وأكثر ملاءمة.

(٤) تعرّف المادة ١ المواد الخاضعة للرقابة بأنها المواد المدرجة في مرفقات البروتوكول سواء وجدت بمفردها أو في مزيج، ويشمل ذلك الآيسومرات. ويستثنى من ذلك أي مادة أو مزيج خاضع للرقابة ضمن منتج صناعي بخلاف الحاويات المستخدمة في نقل أو تخزين هذه المادة.

(٥) الكمية الأساسية لكل مادة خاضعة للرقابة تحددها الأطراف كجزء من تدابير الرقابة على تلك المادة بموجب المادة ٢، بينما تقدم المادة ٣ صيغة لحساب إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة.

- ٤' جداول خفض التدرجي (المادة ٢، تدابير التحكم؛ المادة ٥، الوضع الخاص للبلدان النامية؛ ومادة جديدة بشأن ضوابط مركبات الكربون الهيدروفلورية)؛^(٦)
- ٥' الإعفاءات (المادة ٢، تدابير التحكم؛ المادة ٥، الوضع الخاص للبلدان النامية؛ ومادة جديدة بشأن ضوابط مركبات الكربون الهيدروفلورية)؛^(٧)
- ٦' أحكام التجارة (المادة ٤، الرقابة على التجارة مع غير الأطراف)؛^(٨)
- ٧' الإبلاغ عن البيانات (المادة ٧، الإبلاغ عن البيانات)؛^(٩)
- ٨' مواد أخرى والديباجة.

ثالثاً - مسائل ترغب الأمانة في أن تسترعي انتباه الأطراف إليها

ألف - الاستقصاءات التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف ومبادئ توجيهية للاستقصاءات

٢٠ - وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، في اجتماعها الخامس والسبعين الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على مشاريع لعدد ٤٢ طرفاً إضافةً إلى ٨٥ استقصاءً ببدائل مواد مستنفدة للأوزون تمت الموافقة عليها في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٥. وأحاطت اللجنة كذلك علماً بنموذج هذه الاستقصاءات الذي وضعته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، على أساس أن بعض المعلومات عن إعداد واستخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون مقدمة لأغراض التوجيه فقط. وستُجرى هذه الاستقصاءات على أساس طوعي وستجمع المعلومات حيثما أتاحت وستعرض النتائج للعلم بما فقط. وستتطلع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تسلمت تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ بإجراء الاستقصاءات الوطنية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، بمساعدة من الوكالات الثنائية أو المنفذة ذات الصلة وباستخدام المنهجيات والنُهُج المتفق عليها بين هذه الأطراف والوكالات (مقرر اللجنة التنفيذية ٦٧/٧٥). وستخضع نتائج الاستقصاءات للتحليل من جانب أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ومن ثم تقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٧.

باء - معلومات محدثة بشأن أنشطة منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بالرموز الجمركية لمركبات الكربون الهيدروفلورية

٢١ - طلب اجتماع الأطراف، في مقرره ٨/٢٦، من بين جملة أشياء، إلى أمانة الأوزون أن تتواصل مع منظمة الجمارك العالمية بهدف دراسة إمكانية تحديد رموز جمركية فردية في إطار النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وتمييزها فيما يخص البدائل الفلورية الأكثر رواجاً من الناحية التجارية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلوروفلورية. وشاركت الأمانة في دورة عقدتها اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق

(٦) جدول خفض التدرجي لكل مادة خاضعة للرقابة تعتمد الأطراف بموجب المادة ٢ (للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥) وبموجب المادة ٥ (للأطراف العاملة بموجب المادة ٥).

(٧) الإعفاءات من تدابير الرقابة على المواد الخاضعة للرقابة منصوص عليها بموجب المادة ٢ والمادة ٥ من البروتوكول.

(٨) تنص المادة ٤ على مراقبة التجارة مع غير الأطراف، بينما تنص المادة ٤ بء على متطلبات إنشاء وتنفيذ نظام لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون.

(٩) تطلب المادة ٧ إلى الأطراف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن إنتاجها واستهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بدعوة من منظمة الجمارك العالمية لتتقدم معلومات عن رموز جديدة ممكنة ضمن النظام المنسق تخص مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأعدت أمانة منظمة الجمارك العالمية معلومات عن تعديل ممكن لتسميات النظام المنسق فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية والمزائج الشائعة الاستخدام لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق. وقُدم خياران للعناوين الفرعية التي تندرج ضمنها هذه المركبات تحت الفصل ٢٩ من النظام المنسق. الخيار الأول هو إدراج عناوين فرعية جديدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية في الفصل ٢٩ أما الخيار الثاني فهو حذف واستبدال العناوين الفرعية الحالية في نفس الفصل. وخضع كلا الخيارين للنقاش من جانب اللجنة الفرعية للاستعراض. وواصلت اللجنة الفرعية العلمية التابعة للنظام المنسق مناقشة هذا البند في اجتماعها الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ووافقت على أن كلا الاقتراحين صحيح من الناحية التقنية. ووافقت اللجنة الفرعية العلمية على مواصلة النقاش استناداً إلى مقترحين بديلين. وستنظر في هذه المسألة اللجنة الفرعية للاستعراض واللجنة الفرعية العلمية كالتأهما في دوراتهما القادمة في عام ٢٠١٦.

جيم - التغييرات الوظيفية في أمانة الأوزون

٢٢ - اختيرت السيدة صوفيا مايلونا لشغل وظيفة موظف أقدم للشؤون البيئية (سابقاً موظف أقدم للشؤون العلمية). أما وظيفة موظف الامتثال والرصد التي أخلتها السيدة صوفيا فسُيعلن عنها في شباط/فبراير ٢٠١٦.

المقرر ٢٧/١: مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

إذ يسلم بتاريخ بروتوكول مونتريال الحافل بالنجاح في تحقيق نتائج تشاركية وقائمة على توافق الآراء، وأن مركبات الكربون الهيدروفلورية هي مواد يستعاض بها عن المواد المستنفدة للأوزون التي نجحت الأطراف في بروتوكول مونتريال بالفعل في إلغاء استخدامها تدريجياً،

١ - العمل في إطار بروتوكول مونتريال لإجراء تعديل بشأن الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦ بمعالجة التحديات أولاً عن طريق إيجاد حلول بواسطة فريق الاتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في اجتماعات بروتوكول مونتريال؛

٢ - التسليم بالتقدم المحرز في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف بشأن التحديات المحددة في ولاية فريق الاتصال المتفق عليها في الاجتماع السادس والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية (ترد في المرفق الأول لهذا المقرر) المتعلقة بجدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك التوصل إلى فهم مشترك للمسائل ذات الصلة بالمرونة في التنفيذ، والمرحلة الثانية والثالثة من التحويل، والإرشادات للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والأنشطة التمكينية لبناء القدرات، وضرورة إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، والموافقة على المفاهيم الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣ - التسليم بأنه لا تزال هناك حاجة إلى تحقيق المزيد من التقدم، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات الأخرى التي حُددت في ولاية فريق الاتصال، مثل تكاليف التحويل على سبيل المثال، ونقل التكنولوجيا، وحقوق الملكية الفكرية؛

٤ - عقد سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية وغيرها من الاجتماعات في عام ٢٠١٦، بما فيها اجتماع غير عادي للأطراف؛

٥ - مواصلة النظر في الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه في البندين ٦ و ٧ من جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro.27/1)، بما في ذلك التقارير الواردة في الوثائق (UNEP/OzL.Pro.27/5، وUNEP/OzL.Pro.27/6، وUNEP/OzL.Pro.27/7، وUNEP/OzL.Pro.27/8).

المرفق الأول للمقرر ٢٧/١

ولاية فريق اتصال محتمل بشأن جدوى وطرق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية

اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال، في اجتماعه الخامس والثلاثين الذي عُقد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على أن "يواصل العمل فيما بين الدورات بطريقة غير رسمية لدراسة جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك جملة أمور منها التحديات ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني [لتقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية] بغرض إنشاء فريق اتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/35/6، الفقرة ١٢٨).

وعُقد الاجتماع غير الرسمي في ١٢-١٣ حزيران/يونيه في فيينا على الأساس المذكور أعلاه.

وسلمت الأطراف في مداخلاتها بالنجاح الذي أحرزه بروتوكول مونتريال ومؤسساته في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

وتنطبق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ألف والأطراف غير العاملة بها على حد سواء.

واتفقت الأطراف على أنه لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء.

واتفقت الأطراف على أن تتغلب أولاً على التحديات المذكورة أدناه من خلال التوصل إلى حلول في فريق اتصال.

- أهمية الوضع الخاص بالبلدان النامية والاعتراف به والمبادئ بموجب بروتوكول مونتريال التي أتاحت وقتاً إضافياً كافياً في تنفيذ البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ألف التزاماتها،

- المحافظة على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية، والاتفاق على أن توفر الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ألف موارد مالية إضافية لتغطية التكاليف المترتبة من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف إذا تم الاتفاق على الالتزامات. وفي هذا الصدد يقوم فريق الاتصال بوضع العناصر الرئيسية للدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف وذلك لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مع أخذ الشواغل التي تبديها البلدان في الاعتبار،

- العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في جدول وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية،

- المرونة في التنفيذ التي تمكن البلدان من وضع استراتيجياتها وأولوياتها في القطاعات والتقانات،

- عملية إعفاء وآلية للاستعراض الدوري للبدائل، بما في ذلك النظر في توافر أو انعدام البدائل في جميع القطاعات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ألف والاحتياجات الخاصة بالبلدان ذات الحرارة المحيطة العالية، استناداً إلى جميع العناصر المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦،

- العلاقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

- أحكام التجارة الخاصة بالبلدان غير الأطراف،

- الجوانب القانونية وأوجه التآزر والمسائل الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سياق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال.

ثم ستناقش الأطراف في فريق الاتصال سبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك مقترحات التعديل التي قدمتها الأطراف.

المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

التحديات المطلوب التصدي لها

- كفاءة استخدام الطاقة

- متطلبات التمويل

- أمان البدائل
- توافر التكنولوجيات
- الأداء والتحديات في درجات الحرارة العالية
- مرحلتا التحول الثانية والثالثة
- بناء القدرات
- الأحكام التجارية مع غير الأطراف
- أوجه التآزر مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الجوانب القانونية والمالية)
- العلاقة مع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
- الآثار الإيكولوجية (على المجموعات الحيوانية والنباتية)
- الآثار على صحة الإنسان
- الآثار الاجتماعية
- الآثار على السياسات الوطنية
- التحديات بالنسبة لقطاع الإنتاج
- معدلات اختراقات البدائل الجديدة
- الإعفاءات وطرق التصدي لعدم وجود بدائل
- نقل التكنولوجيا
- المرونة في التنفيذ

المرفق الثاني للمقرر ١/٢٧

ستناقش مجدداً المسائل التي أُثيرت وُوقشت بالتفصيل كجزء من التحديات في اجتماع فريق الاتصال على نحو يتسق مع سجل المناقشة

التمويل

الإبقاء على الصندوق المتعدد الأطراف كآلية مالية، والموافقة على أن تقدم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ألف موارد مالية إضافية لتعويض التكاليف الناجمة عن إدارة الكربون الهيدروفلوري بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ألف إذا تم الاتفاق على الالتزامات.

المرونة

ستتاح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ المرونة من أجل وضع أولويات لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات/البدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك على أساس احتياجاتها المحددة والظروف الوطنية وبتابع نهج قطري.

تدرج اللجنة التنفيذية المبدأ الوارد في الفقرة المذكورة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي عمليتها لاتخاذ القرارات.

التحويل الثاني والتحويل الثالث

المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية و/أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون مؤهلة للحصول على التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس طريقة المؤسسات المؤهلة للتحويل الأول.

إرشادات للجنة التنفيذية

من المفهوم أنه ينبغي وضع المبادئ التوجيهية و/أو المنهجيات بشأن المسائل التالية المتعلقة بتدابير الرقابة إذا تم الاتفاق:

- تحديد التكاليف الإضافية
- حساب التكاليف الإضافية
- عتبات الفعالية من حيث الكلفة
- الكفاءة في استخدام الطاقة وآثار المشاريع على المناخ

الأنشطة التمكينية

سيقدم الصندوق المتعدد الأطراف الأنشطة التمكينية في أي مرحلة من مراحل الاتفاق بشأن التقليل التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية.

- بناء القدرات والتدريب على التعامل مع بدائل الكربون الهيدروفلوري في قطاع الخدمات وقطاعي التصنيع والإنتاج
- التعزيز المؤسسي
- المادة ٤ ب - الترخيص
- الإبلاغ
- مشاريع البيان العملي
- وضع الاستراتيجيات الوطنية

إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية

ضرورة إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية

من المفهوم أن التحديات المتبقية ستناقش مجدداً

المرفق الثاني

جدول التحديات والمفاهيم المجازة المدرجة في المرفق ١/٢٧، "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية"

الرقم	التحديات في الولاية المرفق الأول بالمقرر ١/٢٧	التحديات المدرجة في تقرير الاجتماع ٣٥ للفريق العامل المفتوح العضوية ^(أ) مضافة أيضاً إلى المقرر ١/٢٧	المفاهيم المجازة المرفق الثاني بالمقرر ١/٢٧
١	أهمية الوضع الخاص بالبلدان النامية والاعتراف به والمبادئ في إطار بروتوكول مونتريال التي أتاحت وقتاً إضافياً كافيًا لتنفيذ الالتزامات من جانب البلدان العاملة بموجب المادة ٥	<ul style="list-style-type: none"> • الآثار الوطنية • الآثار الاجتماعية 	
٢	الحفاظ على الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بوصفه الآلية المالية والموافقة على تقديم موارد مالية إضافية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لتعويض الكربون الهيدروفلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في حال الموافقة على الالتزامات. وفي هذا الصدد فإن العناصر الرئيسية للدعم المالي من جانب الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ سيضعها فريق الاتصال بهدف تقديم توجيهات إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، مع الأخذ في الاعتبار شواغل الأطراف.	<ul style="list-style-type: none"> • متطلبات التمويل • عمليات التحويل الثانية والثالثة • بناء القدرات • التحديات في قطاع الإنتاج • نقل التكنولوجيا 	<p>التمويل</p> <p>الحفاظ على الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بوصفه الآلية المالية والموافقة على تقديم موارد مالية إضافية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لتعويض التكاليف الناشئة عن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في حال الموافقة على الالتزامات.</p> <p>عمليات التحويل الثانية والثالثة</p> <p>ستصبح الشركات التي تحولت بالفعل إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية بعد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلوروفلورية و/أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مستحقة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة كما هو الحال بالنسبة للشركات المستحقة في عمليات التحويل الأولى.</p>

(أ) تشمل قائمة التحديات أيضاً على "الآثار الإيكولوجية (الآثار على الحيوانات والنباتات)" و"الآثار على صحة الإنسان". وكانت الأمانة قد أصدرت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وصفاً موجزاً لهذه المسائل في شكل موجز غير رسمي، مع التركيز على حامض الخليك الثلاثي الفلور.

المفاهيم المجازة المرفق الثاني بالمقرر ١/٢٧	التحديات المدرجة في تقرير الاجتماع ٣٥ للفريق العامل المفتوح العضوية ^(١) مضافة أيضاً إلى المقرر ١/٢٧	التحديات في الولاية المرفق الأول بالمقرر ١/٢٧	الرقم
<p>توجيهات للجنة التنفيذية</p> <p>من المعلوم أنه يتعين وضع مبادئ توجيهية و/أو منهجيات بشأن المسائل التالية ذات الصلة بتدابير التحكم في مركبات الكربون الهيدروفلورية، في حال الموافق عليها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد التكاليف الإضافية - حساب التكاليف الإضافية - اعتبارات فعالية الكلفة - كفاءة استخدام الطاقة والآثار المناخية للمشاريع. <p>الأنشطة التمكينية</p> <p>ستحظى الأنشطة التمكينية بدعم الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في أي اتفاق للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بناء القدرات والتدريب للتعامل مع بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الصيانة وقطاعي التصنيع والإنتاج - التعزيز المؤسسي (مرتبط بآثار السياسات العامة الوطنية) - إصدار التراخيص بموجب المادة ٤ باء - الإبلاغ - المشاريع الإيضاحية - وضع استراتيجيات وطنية (مرتبطة بآثار السياسات العامة الوطنية) 			

الرقم	التحديات في الولاية المرفق الأول بالمقرر ١/٢٧	التحديات المدرجة في تقرير الاجتماع ٣٥ للفريق العامل المفتوح العضوية ^(أ) مضافة أيضاً إلى المقرر ١/٢٧	المفاهيم المجازة المرفق الثاني بالمقرر ١/٢٧
٣	العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦ ^(ب) ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند النظر في جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية،	<ul style="list-style-type: none"> كفاءة استخدام الطاقة سلامة البدائل توفر التكنولوجيات الأداء والتحديات في درجات الحرارة العالية معدلات اختراق البدائل الجديدة نقل التكنولوجيا 	
٤	المرونة في التنفيذ التي تمكن البلدان من وضع استراتيجياتها وأولوياتها في القطاعات والتكنولوجيات	<ul style="list-style-type: none"> المرونة في التنفيذ 	<p>المرونة</p> <p>ستتمتع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالمرونة في تحديد أولويات مركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات/البدائل ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالتزاماتها المتفق عليها في مجال مركبات الكربون الهيدروفلورية، استناداً إلى احتياجاتها المحددة وظروفها الوطنية، باتباع نهج قطري (مرتبط بآثار السياسات العامة الوطنية). ويتعين على اللجنة التنفيذية أن تدرج المبدأ الوارد في الفقرة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة وفي عملية صنع القرار داخلها.</p>
٥	عملية الإعفاء وآلية للاستعراض الدوري للبدائل، بما في ذلك النظر في توفر أو عدم توفر بدائل في جميع القطاعات لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والاحتياجات الخاصة للبلدان التي تسود فيها درجات حرارة محيطة عالية، استناداً إلى جميع العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦.	<ul style="list-style-type: none"> الإعفاءات وسبل معالجة انعدام البدائل الأداء والتحديات في درجات الحرارة المحيطة العالية (الجوانب السياسية) 	<p>إعفاءات درجات الحرارة المحيطة العالية</p> <p>الحاجة لتفهم إعفاءات للبلدان التي تسود فيها درجات حرارة محيطة عالية.</p>

(ب) العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦: معلومات مستكملة عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في شتى القطاعات والقطاعات الفرعية، مع التمييز بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها، مع الأخذ في الاعتبار كفاءة استخدام الطاقة، والفروق الإقليمية، وعلى وجه الخصوص ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية وتقييم ما إذا كانت هذه البدائل: '١' متوفرة تجارياً؛ '٢' معتمدة تقنياً؛ '٣' سليمة بيئياً؛ '٤' صالحة اقتصادياً وفعالة تكاليفياً؛ '٥' آمنة للاستخدام في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان وبخاصة قابليتها للاشتعال أو سُميتها، بما في ذلك، حيثما أمكن، تحديد خصائصها الخطرة؛ '٦' سهولة صيانتها؛ وبيان القيود المحتملة على استخدامها والآثار المترتبة على استخدامها في القطاعات المختلفة من حيث متطلبات الخدمة والصيانة، على سبيل المثال لا الحصر، والمعايير الدولية الخاصة بالتصميم والسلامة؛

المفاهيم المجازة المرفق الثاني بالمقرر ١/٢٧	التحديات المدرجة في تقرير الاجتماع ٣٥ للفريق العامل المفتوح العضوية ^(١) مضافة أيضاً إلى المقرر ١/٢٧	التحديات في الولاية المرفق الأول بالمقرر ١/٢٧	الرقم
	<ul style="list-style-type: none"> العلاقة مع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية 	العلاقة مع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	٦
	<ul style="list-style-type: none"> أحكام التجارة مع غير الأطراف 	أحكام التجارة مع غير الأطراف	٧
	<ul style="list-style-type: none"> أوجه التآزر مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الجوانب القانونية والمالية) 	الجوانب القانونية، أوجه التآزر والمسائل الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سياق إدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية في إطار بروتوكول مونتريال	٨

المرفق الثالث

موجز لمقترحات تعديلات تتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية مقدمة من كندا والمكسيك والولايات المتحدة (مقترح أمريكا الشمالية) والهند (مقترح الهند) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (مقترح الاتحاد الأوروبي) والدول الجزرية^(١) (مقترح الدول الجزرية)^(٢)

مقترح الدول الجزرية		مقترح الاتحاد الأوروبي		مقترح الهند		مقترح أمريكا الشمالية		الاستهلاك الأساسي
الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	
متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٧-٢٠١٥	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٣-٢٠١١	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٥- ٢٠١٦ (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٢-٢٠٠٩ زائداً ٤٥ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المسموح به بموجب البروتوكول في ٢٠٠٩- ٢٠١٢	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠٣٠-٢٠٢٨ زائداً ٣٢,٥ في المائة من خط أساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية** (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٥-٢٠١٣ زائداً ٢٥ في المائة من خط أساس استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية* (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية زائداً ٥٠ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١١- ٢٠١٣ (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية زائداً ٧٥ في المائة من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١١- ٢٠١٣ (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	

(١) كيريباس، وجزر مارشال، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبالاو، والفلبين، وساموا وجزر سليمان.

(٢) يصدر الموجز التخطيطي الحالي دون تحرير رسمي.

مقترح الدول الجزرية		مقترح الاتحاد الأوروبي		مقترح الهند		مقترح أمريكا الشمالية		
الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	
متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٧-٢٠١٥	متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٣-٢٠١١	متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٢-٢٠٠٩	متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٢-٢٠٠٩	متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠٣٠-٢٠٢٨	متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في ٢٠١٥-٢٠١٣	متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية في ٢٠١٣	متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية في ٢٠١٣	الإنتاج الأساسي
زائداً ٦٥ في المائة من خط أساس إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية** (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	زائداً ١٠ في المائة من خط أساس إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية* (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	زائداً ٧٠ في المائة من خط أساس إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٢-٢٠٠٩ (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	زائداً ٤٥ في المائة من خط أساس إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المسموح به بموجب البروتوكول في ٢٠١٢-٢٠٠٩ (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	زائداً ٣٢,٥ في المائة من خط أساس إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية** (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	زائداً ٢٥ في المائة من خط أساس إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية* (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	زائداً ٥٠ في المائة من متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٣	زائداً ٧٥ في المائة من متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٣ (بمكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
** متوسط مستويات ٢٠١٠	* مستويات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠			** متوسط مستويات ٢٠١٠-٢٠٠٩	* مستويات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠			
	عام ٢٠١٠				عام ٢٠١٠			
	في المائة من مستويات مركبات الكربون الكلوروفلورية لعام ١٩٨٩				في المائة من مستويات مركبات الكربون الكلوروفلورية لعام ١٩٨٩			

مقترح الدول الجزرية		مقترح الاتحاد الأوروبي		مقترح الهند		مقترح أمريكا الشمالية		
الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	
خطوات خفض تسري على مركبات الكربون الهيدروفلورية فقط		خطوات خفض الاستهلاك تنطبق على مجموعة مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أما خطوات خفض الإنتاج فتتنطبق على مركبات الكربون الهيدروفلورية فقط	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية		خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية		السنة
					١٠٠ في المائة			٢٠١٦
	٨٥ في المائة							٢٠١٧
					٩٠ في المائة			٢٠١٨
		تجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية مجتمعة	٨٥ في المائة				٩٠ في المائة	٢٠١٩
		تجميد إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية						
٨٥ في المائة**								٢٠٢٠
	٦٥ في المائة					١٠٠ في المائة		٢٠٢١
			٦٠ في المائة		٦٥ في المائة			٢٠٢٣

خطوات خفض
المحتمل (نسبة
الخفض من خط
أساس الإنتاج/
الاستهلاك)
المادتان ٢ و ٥ من
بروتوكول مونتريال

مقترح الدول الجزرية		مقترح الاتحاد الأوروبي		مقترح الهند		مقترح أمريكا الشمالية			
الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥		
خطوات خفض تسري على مركبات الكربون الهيدروفلورية فقط		خطوات خفض الاستهلاك تنطبق على مجموعة مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أما خطوات خفض الإنتاج فتتنطبق على مركبات الكربون الهيدروفلورية فقط	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	السنة		
		خطوات خفض إضافية وتوقيتاتها يتم الموافقة عليها بحلول عام ٢٠٢٠				٦٥ في المائة	٢٠٢٤		
٦٥ في المائة**	٤٥ في المائة						٢٠٢٥		
						٨٠ في المائة	٢٠٢٦		
			٣٠ في المائة				٢٠٢٨		
	٢٥ في المائة				٣٠ في المائة		٢٠٢٩		
٤٥ في المائة**						٣٠ في المائة	٢٠٣٠		
					١٠٠ في المائة		٢٠٣١		
							٤٠ في المائة	٢٠٣٢	
	١٠ في المائة							٢٠٣٣	
					خطوات خفض تحدد قبل ٥ سنوات من فترة الخمس سنوات التالية			٢٠٣٤	
٢٥ في المائة						١٥ في المائة		٢٠٣٥	
							١٥ في المائة	٢٠٣٦	
١٠ في المائة			١٥ في المائة*					٢٠٤٠	

مقترح الدول الجزرية		مقترح الاتحاد الأوروبي		مقترح الهند		مقترح أمريكا الشمالية		
الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	الأطراف العاملة بالمادة ٥	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥	
خطوات خفض تسري على مركبات الكربون الهيدروفلورية فقط		خطوات خفض الاستهلاك تنطبق على مجموعة مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أما خطوات خفض الإنتاج فتتنطبق على مركبات الكربون الهيدروفلورية فقط	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	خطوات خفض تسري فقط على مركبات الكربون الهيدروفلورية	السنة
						١٥ في المائة		٢٠٤٦
				١٥ في المائة				٢٠٥٠
** الخطوات في السنوات التي أصبح فيها خفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واجباً		* تسري الخطوات على الإنتاج فقط						

مقترح الدول الجزرية	مقترح الاتحاد الأوروبي	مقترح الهند	مقترح أمريكا الشمالية	
المادة ١				
المواد الخاضعة للرقابة: ٢٢ مركباً من مركبات الكربون الهيدروفلورية	قائمة المواد: ١٩ مركباً من مركبات الكربون الهيدروفلورية	المواد الخاضعة للرقابة: ١٩ مركباً من مركبات الكربون الهيدروفلورية	المواد الخاضعة للرقابة: ١٩ مركباً من مركبات الكربون الهيدروفلورية	
تعريف إضافية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها	تحديد إضافي لمركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة	تحديد إضافي لتكاليف التحويل الكاملة		الأحكام الرئيسية بحسب مواد بروتوكول مونتريال المضمنة في نصوص التعديلات المقترحة
المادة ٢ ^(١)				
خطوات الخفض بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	خطوات الخفض بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	خطوات الخفض بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	خطوات الخفض بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	
الحدود القصوى لانبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣	الحدود القصوى لانبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣	لا تفرض ضوابط لانبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣ بمقتضى البروتوكول	الحدود القصوى لانبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣	
تدمير الكربون الهيدروفلوري-٢٣ بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها	تدمير الكربون الهيدروفلوري-٢٣ بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها	جهود شاملة لتحويل الكربون الهيدروفلوري-٢٣ إلى منتجات مفيدة	تدمير الكربون الهيدروفلوري-٢٣ بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها	
الإنتاج للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥		الإنتاج للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥	الإنتاج للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥	
نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية	نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية	نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية	نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية	

مقترح الدول الجزرية	مقترح الاتحاد الأوروبي	مقترح الهند	مقترح أمريكا الشمالية
		اتفاق بتوافق الآراء بشأن تعديلات القدرة على إحداث الاحترار العالمي لكل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية	اتفاق بتوافق الآراء بشأن تعديلات القدرة على إحداث الاحترار العالمي لكل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية
المادة ٣			
حساب مستويات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك انبعاثات الكربون الهيدروفلوري-٢٣	حساب مستويات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما في ذلك انبعاثات الكربون الهيدروفلوري-٢٣	حساب مستويات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية باستثناء انبعاثات الكربون الهيدروفلوري-٢٣	حساب مستويات الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك انبعاثات الكربون الهيدروفلوري-٢٣
المادة ٤			
حظر تجارة مركبات الكربون الهيدروفلورية مع غير الأطراف	حظر تجارة مركبات الكربون الهيدروفلورية مع غير الأطراف	حظر تجارة مركبات الكربون الهيدروفلورية مع غير الأطراف	حظر تجارة مركبات الكربون الهيدروفلورية مع غير الأطراف
تراخيص الواردات/الصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية	تراخيص الواردات/الصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية	تراخيص الواردات/الصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية	تراخيص الواردات/الصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية
المادة ٥ ^١			
خطوات الخفض بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	خطوات التجميد والخفض بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	خطوات الخفض بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه	خطوات الخفض بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ على النحو المبين أعلاه

(أ) تنص جميع المقترحات المقدمة للتخلص من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية على خبرات بروتوكول مونتريال ومؤسسته مع مواصلة إدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها فيما يتعلق ببيان أسباب الانبعاثات والإبلاغ عنها.

مقترح أمريكا الشمالية	مقترح الهند	مقترح الاتحاد الأوروبي	مقترح الدول الجزرية
المادة ٦			
تقييم واستعراض تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية	تقييم واستعراض تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية	تقييم واستعراض تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية	تقييم واستعراض تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية
المادة ٧			
الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية	الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية	الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية	الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية
الإبلاغ عن انبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣ والكميات التي تحتجز وتدمر بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها	الإبلاغ عن انبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣ والكميات التي تحتجز وتدمر بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها	الإبلاغ عن انبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣ والكميات التي تحتجز وتدمر بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها	الإبلاغ عن انبعاثات المنتجات الفرعية للكربون الهيدروفلوري-٢٣ والكميات التي تحتجز وتدمر بواسطة التكنولوجيات الموافق عليها
المادة ٩			
	البحوث، والتطوير، والتوعية العامة، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالبدائل، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروفلورية		
المادة ١٠			
دعم الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ عند تنفيذ التعديل	دعم الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ عند تنفيذ التعديل	دعم الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ عند تنفيذ التعديل	دعم الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ عند تنفيذ التعديل

الأحكام
الرئيسية بحسب
مواد بروتوكول
مونترéal
المضمنة في
نصوص
التعديلات
المقترحة

(ب) تقدم الآلية المالية التعويض عن الأرباح المفقودة نتيجة للإغلاق التدريجي لمرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، وتغطي "التكاليف الكاملة للتحويل" إلى مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية ووحدة تصنيع المعدات/المنتجات من مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى البدائل المنخفضة أو العديمة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي، وتكاليف التشغيل لمدة ٥ سنوات، كما تغطي تكاليف التحويل الثاني الكاملة حيثما تستخدم التكنولوجيات التحويلية، وتقدم التمويل الكافي لقطاع الصيانة بما في ذلك تدريب الفنيين وإذكاء الوعي، ودعم المعدات وما إلى ذلك، وتشمل نقل التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيات التي تخضع لحقوق الملكية الفكرية، والبراءات العملية والتطبيقية.

(ج) ستعزز الآلية المالية كفاءة استخدام الطاقة وتتغلب على العقبات التي تحول دون تطبيق التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحتراق العالمي.

مقترح الدول الجزرية	مقترح الاتحاد الأوروبي	مقترح الهند	مقترح أمريكا الشمالية	
		<p>نص أساسي مصاحب يتضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◀ خطوات الخفض التي تتحدد وطنياً لمركبات الكربون الهيدروفلورية في أطراف المادة ٥ ◀ موعد التجميد يكون هو موعد تأهل المنشآت للحصول على المساعدات المالية ◀ تعالج انبعاثات الكربون الهيدروفلوري-٢٣ بوصفها أولوية ◀ جهود البحوث والتطوير لتحويل الكربون الهيدروفلوري-٢٣ إلى منتجات مفيدة ◀ إعفاءات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والاستخدامات الطبية الأخرى ◀ إعفاءات للاستخدامات الضرورية لجميع الأطراف ◀ عدم فرض أي ضوابط على استخدامات المواد الوسيطة من مركبات الكربون الهيدروفلورية 	<p>يتضمن المقرر المصاحب التعديلات المحتملة على الجداول الزمنية لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية استناداً إلى التقدم المحرز في نشر البدائل بما لا يتجاوز عام ٢٠٢٥ للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ و عام ٢٠٣٠ للأطراف العاملة بالمادة ٥</p>	<p>عناصر رئيسية إضافية مضمنة في المقررات التي ستصاحب التعديلات المقترحة</p>